القاضي بلحاقه بدار الحرب انقطعت المفاوضة والعنان بينهما على سبيل التوقف بالاجماع فان عاد
مسلما قبل ان يحكم الحاكم بلحاقه بدار الحرب يكون على الشركة وان مات او قتل انقطعت الشركة و
ان لم يلحق بدار الحرب انقطعت المفاوضة على سبيل التوقف فان لم يقض القاضي بالبطلان حتى
اسلم عادت المفاوضة وان مات بطلت المفاوضة من وقت الردة واذا انقطعت المفاوضة
على سبيل التوقف هل تبقى عنانا عند ابي حنيفة لا وعندهما تبقى عنانا قوله على ما بيناه من قبل
اشارة الى ما قال في احكام المرتدين بقوله ولنا انه باللحاق صار من اهل الحرب وهم اموات
في احكام المسلمين لانقطاع ولاية الالزام كما هي منقطعة عن الموتى فصل وليس لاحد
الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه هذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان
الشركة لتحصيل الربح وتنمية المال واداء الزكوة ليس فيه تنمية فليس لكل واحد منهما ان
يؤدي الزكوة صاحبه حتى اذا ادى ضمن نصيب صاحبه لانه ادى بغير امره قوله فان اذن كل
واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته فادى كل واحد منهما فالثاني ضامن علم باداء الاول ام
لم يعلم هذا لفظ القدوري في مختصره ايضا وهذا قول ابي حنيفة وعند صاحبيه لا ضمان على الثاني اذا
لم يعلم باداء الاول وذكر في بعض المواضع انه لا يضمن عندهما علم او لم يعلم كذا نقل الولوالجي في
فتاواه ثم ضمان الثاني خاصة اذا اديا على التعاقب اما اذا اديا معا فكل واحد منهما يضمن
نصيب صاحبه الا ترى الى ما قال في الشامل في قسم المبسوط المتفاوضان امر كل واحد منهما صاحبه
ان يؤدي زكوة ماله فاديا معا ضمن كل واحد نصف ما ادى ونقل صاحب الاجناس عن الاصل
في كتاب الزكوة في شريكين متفاوضين كل واحد منهما امر صاحبه اذا حال الحول ان يؤدي زكوة
ماله فاداه معا ضمن كل واحد منهما حصة شريكه بما ادى سواء علم باداء صاحبه او لم يعلم
في قول ابي حنيفة وجاز زكوة كل واحد منهما ما اداه عن نفسه فلا يجوز عن صاحبه ما اداه لان
اداه من نصيبه يوجب عزل الآخر في ادائه فما اداه لم يكن مامورا به وصار كمن ادى زكوة غيره
بغير امره ثم يجوز قد اعترض عليه ان زكوة كل واحد ليسقط عنه بعد ادائه فيترتب عليه عزل
وكيله وما لم يؤدي عنه الوكيل لم يحكم بسقوط الزكوة عن موكله فلم يوجب عزل الوكيل من الامر
اجيب عنه بانه امره باداء الزكوة عنه في حالة استقرار الزكوة على الامر وفي حالة ما يؤدي
الوكيل من نفسه الزكوة هذه الحالة زوال الزكوة وسقوطها عنه فلا يوصف في هذه الحالة بكونه
انها حالة استقرار الزكوة فكان اداؤها على غير الوجه المأذون وكان مخالفا لما امره وله

ضمن

ضمن وجه قولهما في ان الثاني لا يضمن اذا لم يعلم باداء الاول لانه اداه بامره ولا ضمان مع الامر
ولهذا لا يضمن الاول ولا يضمن الثاني ولا يلزم العزل من مباشرة الامر بنفسه قبل العلم
قياسا على العزل القصدي تحقيقه ان ليس في وسع الوكيل تمليك جزء من المال من الفقير
الى ابقاء زكوة لان وقوع الزكوة يتعلق بنية الموكل والمأمور لا يطلع على ما ليس في وسعه فلا
يضمن الثاني وان لم يقع ما اداه زكوة ولهذا ذكر في الوكالة الاصل لو دفع الى رجل الف درهم
وامره ان يقضي بها دينا عليه فقضاه الموكل ثم ان الوكيل وقضاه قال لا يضمن اذا لم يعلم باداء
الموكل وجه قول ابي حنيفة ان كل واحد مامور باداء الزكوة عن صاحبه فما اداه الثاني ليس
بزكوة لانها سقطت باداء الامر وكان الثاني مخالفا فيضمن وفسد قياس الثاني على
الاول في عدم الضمان لان الاول ليس بمخالف وهذا مخالف وهو معزول ضرورة بخلاف الاول وهذا
لان العزل الحكمي لا يتوقف على العلم كما في العزل بموت الموكل والعزل القصدي يتوقف على
العلم كما في نسخ الشريعة فظهر الفرق وبطل القياس ولان مقصود الامر من اداء الوكيل الزكوة
وهو الخروج عن عهدة الواجب ثم اذا اداها الامر بنفسه حصل المقصود فعري بعد ذلك
اداء المال من المقصود فكان مخالفا علم او لم يعلم فيضمن نصيب الامر وعلى هذا الخلاف المأمور
باداء الزكوة اذا ادى بعد ما ادى الامر والجواب من مسئلة كتاب الوكالة قال صاحب الاجناس
من اصحابنا من يقال هذا الجواب على قولهما فاما على قول ابي حنيفة يضمن الوكيل في جميع الاحوال
فعلى هذا لا يحتاج ابو حنيفة الى الفرق وان قال لا يضمن كما ذهب اليه بعض اصحابنا فيحتاج
يحتاج الى الفرق ووجهه ما قالوه انه امره في قضاء الدين بدفع مضمون وقد فعل ذلك فلا يلزمه
الضمان وفي مسئلتنا امره بان يدفع الزكوة ولم يفعل ذلك فلزمه الضمان بيانه ان الدين
ثابت في الذمة وذلك لا يمكن تسليمه وما يدفع على وجه القضاء يصير مضمونا على القابض
ثم يصير الضمان بالضمان قصاصا قوله وهذا اذا اديا على التعاقب اشارة الى وجوب الضمان
على الثاني خاصة قوله ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه اي عند ابي حنيفة وقالا ليس عليه
ضمان اذا لم يعلم باداء صاحبه وفي موضع في مختصر الكافي قوله لان الظاهر لا يلتزم الضرر الا
لدفع الضرر بيانه ان زوال الملك ضرر وفي دفع الوكيل بسبيل الزكوة عنه ذلك وبقاؤه في
عهدة الواجب ضرر ايضا وهو لم يلتزم ضرر دفع الوكيل ماله الا لدفع ضرر آخر وهو اسقاط
الواجب عن ذمته فعلم ان المقصود من الامر باداء الزكوة اخراج النفس عن عهدة الواجب وقد

Copyright © King Saud University